

زبدة الأصول

[457] بقى الكلام في الوجه السادس وحاصل ما افيد في وجهه، ان هذه الحكم ليس حكما تشريعيا بل هو حكم سلطاني حكم به (ص) لمقام سلطنته الممضاة، من قبل الله تعالى، بمنع اضرار الناس بعضهم ببعض. توضيحه ان للنبي (ص) مقامات ثلاثة 1 - مقام النبوة، وتبليغ الرسالة، وهو من هذه الجهة مبین للمعارف وحاك للاحكام الشرعية 2 - مقام القضاة، وهو انما يكون في مقام تنازع الناس في الحقوق والاموال 3 - مقام السلطنة والرئاسة، كنصب امراء الجيوش والقضاء واشباه ذلك. ومن المعلوم ان حكمه (ص) في قضية سمرة بنفى الضرر ليس من الاول، ولا الثاني: إذ لم يكن لسمرة ولا للانصاري، شك في الحكم التكليفي أو الوضعي، أو تنازع في حق اختلفا فيه من جهة اشتباههما في المصاديق أو الحكم، وانما اشتكى الانصاري وتظلم وانتصر منه (ص) بما انه سلطان على الامة، فامر (ص) بقلع النخلة حسما لمادة الفساد، وعقبه بلا ضرر ولا اضرار، فهذا حكم سلطاني عام بعد الحكم الخاص، ومفاده انه لا يضر احد غيره في حوزة رعيته والتابعين له، لا بما انه حكم من الاحكام الشرعية بل بما انه حكم من قبل السلطان. ويرد على امور 1 - ان مال هذا الوجه، الى الوجه الاول وهو، ارادة النهي من النفي، وكونه في مقام بيان تحريم الاضرار، فيرد عليه جميع ما اوردناه على الوجه الاول. 2 - ان هذا الموضوع الكلي الذي حكم عليه، بحكم سلطاني، هل له حكم شرعي، ام لا حكم له ؟ لا سبيل الى الثاني: لما ثبت بالضرورة انه (ص) لم يدع موضوعا الا وبين حكمه وعلى الاول، كان حكمه الجواز، أو المنع، لا وجه لتوهم الاول، فيتعين الثاني، ومعه لا يبقى مورد للحكم السلطاني. 3 - ان اعمال السلطنة انما يكون في الموارد الخاصة التي ترتبط بمصالح الامة مما
